يستحق بعد حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهلا لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على
ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه
يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث
كان كذلك الا ان يفرق بينهما فتحت تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا من وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته
على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا
فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى
مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا لا يصح القضاء ولا يقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو
القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثان بحثه لم يجده وان بشهادة العدل
بحض من الناس جاز قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم * ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلماء وفصلا * ان كان بالعلم قضى لم يقبلا
وان يكن بمحض من الملا * وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة
التقليد من الجامع عند الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان لم تجز شهادته لم
يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه
نقلت انه لو قضى عليه بما ثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم
هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي
دس

وشريك

وشريك **والفاسق لا يصلح مفتيا** لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل
قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به
صاحب المجمع في متنه وهو في شرحه عبارات بالجمعة ونص فعل الائمة الثلاثة
ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص **وقيل نعم**
يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط
اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح
افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة
مخصوصة في حكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من
يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في
مجلس القضاء وهو الصحيح فيما لم يخاصم اليه فيه ويستفتي وياخذ
القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم
بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم بقول الحسن
فتنبه وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيرها
وقدمناه من اول الكتاب وفي فتح القدير وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة
وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف بعدهم
مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما ان يكون اورعهما سراجية
وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر
احسن اقوالهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى وجها
في الفقه وهو من اهل الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه قال وان لم يكن مجتهدا بزازية
فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص وشرطه

Copyright © King Saud University